جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY

# حماية حقوق غير المسلمين في القانون الكويتي

## ( دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي )


إعداد

**د. أحمد نبيل الحسينان**

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت



**مستل من الإصدار الأول ٣/٣ – العدد التاسع والثلاثون**

**يناير / مارس ٢٠٢٤م**

# حماية حقوق غير المسلمين في القانون الكويتي

## ( دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي )

إعداد

**د. أحمد نبيل الحسينان**

أستاذ مشارك بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

## موجز عن البحث

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على الحقوق الضرورية لغير مسلمين والسبل الكفيلة لحفظها ومدى تأثير القانون الكويتي في تحقيق هذه الغاية، وبيان حكم الاعتداء على غير المسلمين أو عدم الاعتراف بحقوقهم من منظور شرعي وقانوني، وبيان مدى تأثير القانون الكويتي في حماية حقوق غير المسلمين، وبيان الرابط المشترك بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في حفظ تلك الحقوق، كما تطرق إلى إبراز الحقوق الضرورية لغير المسلمين من خلال النظر إلى القانون الكويتي واستنباطها منه وبيان مدى ملائتها للشريعة الإسلامية، ثم تطرق إلى بيان الآثار الإيجابية المترتبة على مراعاة تلك الحقوق، وأشرت إلى الآثار السلبية المترتبة على مخالفتها.

وقد تناول هذا البحث في المبحث الأول: بيان مفردات العنوان، وتناول في المبحث الثاني: بيان الحقوق الضرورية الواجب حمايتها لغير المسلمين وفق منظور شرعي وقانوني، كالعدالة وسبل تعزيز الفضيلة في التعامل مع غير المسلمين وفق منظور

شرعي وقانوني، وقد تضمن بيان حكم الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في قتل غير المسلم عمداً ومدى توافقهما في المضمون والحكم، و تضمن أيضاً بيان حكم الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في الاعتداء على عرض غير المسلمين ومدى توفقهما في المضمون والحكم، وتضمن بيان حكم الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في الاعتداء على أموال غير المسلمين ومدى توافقهما في المضمون والحكم.

وقد انتهى البحث إلى العديد من النتائج، منها: أن فريضة العدل في الإسلام واجبه بغض النظر عن

العقائد، وأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى تعزيز الفضيلة بغض النظر عن العقائد وذلك وفق منظور شرعي وقانوني، فنظرته إلى الفضيلة تشمل الناس جميعا، ومنها أن قانون الجزاء الكويتي لم يفرق بين المسلم وغير المسلم في مسألة القتل العمد ، فكلاهما يقتل بالآخر، أن قانون الجزاء الكويتي لا يفرق في العقوبة الاعتداء على العرض لاختلاف الدين، ولكن العقوبة تختلف عن العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية، ومنها أن الشريعة الإسلامية تصون أموال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

**الكلمات المفتاحية :** قانون، حماية، ضرورية، حقوق، شريعة، اعتداء، حفظ، غير المسلمين، مال، عرض.

**Protecting The Rights Of Non-Muslims In Kuwaiti Law**

**"A Jurisprudential Study Compared To The Provisions Of Islamic Jurisprudence"**

**Ahmed Nabil Al-Husseinan**
Department of Comparative Jurisprudence and Sharia Policy ، College of Sharia، Kuwait University، Kuwait
**E-mail: ahmed-n-789@hotmail.com**

**Abstract :**

This research aims at highlighting the necessary rights for the non-Muslims، the possible ways of preserving these rights، the effect of the Kuwaiti law in achieving this purpose، sowing the judgment of transgression on the Non-Muslim or not recognizing their rights from the legal and sharia perspective، the effect of the Kuwaiti law in protecting the rights to the Non-Muslims and showing the common relation and link between the Islamic Sharia and the Kuwaiti law in protecting the rights of the Non-Muslims. The research showed also the necessary relation of the non-Muslims through looking at the Kuwaiti laws and deducing them and showing to what extent they are appropriate to the Islamic Sharia. The research showed the positive effects resulting from considering these rights and indicated to the negative effects resulting from defaulting them.

In the first topic the research dealt with: showing the vocabulary of the title، and in the second topic، the research dealt with: showing the necessary rights that must be protected for non-Muslims according to a legal and Sharia perspectives، such as justice and ways to enhance virtue in dealing with non-Muslims according to a legal and Sharia perspectives. The research included also Islamic law judgment and the Kuwaiti law judgment in killing the non-Muslims deliberately and the extent of their compatibility in content and judgment، and included a statement of the rule of Islamic Sharia and Kuwaiti law in attacking the honor of non-Muslims and the extent of their compatibility in content and judgment and included a statement of the rule of Islamic Sharia and Kuwaiti law in attacking the money of non-Muslims and the extent of their compatibility in content and judgment. The research concluded with many results، including: that the duty of justice in Islam is an obligation regardless of the beliefs، and that Islamic Sharia calls for the promotion of virtue regardless of beliefs، according to a legal and Sharia perspectives. Its consideration to the virtues encompasses all people including that the Kuwaiti penal law did not differentiate in punishment for assaulting the honor due to difference in religion، but the punishment differs from the punishment prescribed in Islamic law، including that Islamic law protects the money of non-Muslims in Islamic society.

**Keywords:** Law، Protection، Necessity، Rights، Law، Assault، Preservation، Non-Muslims، Money، Honor.

# المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد:

فإن تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع، وتنظيم تصرفاتهم وسلوكياتهم، سبب من أسباب التعارف والتآلف والتعايش السلمي.

وإذا لم تنتظم العلاقات بين أفراد المجتمع، ولم تكن هنالك قواعد عامة تنظم الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع، فإن الفوضى هو مآل حال هذا المجتمع غالبـًا.

ومن هنا يظهر مدى تأثير القانون على المجتمع، إذ إن الإنسان لا يستطيع العيش إلا في مجتمع، والمجتمع لا يقوم إلا على نظام، والنظام لا يستوي إلا على قواعد سليمة آمرة ملزمة تلزم الأفراد والجماعات على طاعتها حتى يسود السلام والوئام[1].

ولا شك بأن سيادة القانون على الشعب يكون له الأثر الإيجابي إذا بنيت قواعده ونصوصه على العدالة وعدم الانتقائية في تطبيقه.

ويكون له السلبي والخطير على المجتمع إذا بنيت قواعده ونصوصه على الظلم،

(١) صالح، محسن عبد القادر صالح، الثقافة القانونية وأثرها في المجتمع (مجلة جامعة الكويت للحقوق، ٢٠١٦م)، ص: ٥٤٠ .

سواء كان ظاهراً، أو كان ظلماً مبطناً واتسم بالانتقائية في تطبيقه.

ومما لا ريب فيه بأن العدالة منهج حياة، لا يفرق فيه بين مؤمن وكافر، وصالح وطالح، فالمسلم له حقوق وواجبات، وغير المسلم له حقوق وواجبات في ديننا.

بل يضاف إلى ذلك أن ديننا الحنيف قد دعا المسلمين إلى بر غير المسلمين وصلتهم والإحسان إليهم؛ وذلك لأن الله لم يَنْهَنا عن برهم وصلتهم، بل أمرنا بمكافأتهم بالمعروف، والقسط إليهم، سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، بحال لم ينتصبوا لقتال المسلمين في الدين والإخراج من ديارنا، فليس علينا جناح أن نصلهم، فإن صلتهم في هذه الحالة لا محذور فيها ولا مفسدة، قال الله تعالى:

**{لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }** [1][2].

ولا شك أن التعامل مع غير المسلمين من الأمور المهمة التي تتعلق بالعقيدة الإسلامية، حِكَم وأسرار مرعية، بنيت عليها أحكام شرعية، وبامتثال تلك الأحكام، يتحقق الوئام والسلام، ولا سيما إذا اقترنت بقوانين تعضدها وتوافقها، فإنه بامتثالها

(١) سورة الممتحنة : ٦.

(٢) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق، عبدالرحمن اللويحق (مؤسسة الرسالة، بيروت:١٤٢٣هـ) ط: ١، ص: ٨٥٦.

يظهر نور السلام، وبمعرفتها تحفظ الأموال والدماء، ومعرفتها من الأهمية بمكان، إذ بها يسود السلم في المجتمع عمومـًا، ويواجه بها أعداء السلام، ولذلك حَرَصْتُ على البحث في هذا الموضوع الذي أراه جديراً بالبحث والاهتمام **وهو: " حماية حقوق غير المسلمين في القانون الكويتي- دراسة فقهية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي "**

وبما أن بعض مواد القانون الكويتي قد اتسم بنوع من العموم والإجمال الذي يحتاج إلى تفصيل، فقد واجهت شيئـًا من المشقة في ربط تلك المواد بالأحكام الفقهية المتعلقة بالسلم المجتمعي بشكل دقيق ومفصل، ومن هنا تظهر المشكلة التي واجهتها في هذا البحث.

لكني قد اجتهدت في ربط تلك المواد بالأحكام الفقهية مع بيان ما دلت عليه تلك المواد على قدر الاستطاعة.

وتمت معالجة هذه المشكلة بالاستعانة نوعـًا ما بالمذكرة التفسيرية للقانون الكويتي، والاستعانة ببعض الخبراء الدستوريين منهم الأستاذ الدكتور/ عادل طالب الطبطبائي – أستاذ القانون الدستوري وعميد كلية الحقوق بجامعة الكويت سابقـًا، للوصول إلى التفصيل والتفسير المأمول.

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- بيان مدى عظمة الشريعة الإسلامية، ومدى سماحتها مع المخالفين لها.

٢- الرد على الاتهامات الباطلة التي تربط الشريعة الإسلامية بالرجعية وعدم مراعاة حقوق غير المسلمين.

٣- بيان مدى ارتباط الأحكام الفقهية المتعلقة بالسلم المجتمعي مع غير المسلمين وبين بعض مواد القانون الكويتي.

٤- بيان العواقب الوخيمة والآثار السلبية عند الاعتداء على الأنفس المعصومة من الذميين والمعاهدين من غير المسلمين .

٥- أن فيه بيانـًا لمنهج الإسلام الصحيح في التعامل مع غير المسلمين وخاصة في حالة السلم.

## أهداف البحث:

١. بيان حكم الاعتداء على غير المسلمين أو عدم الاعتراف بحقوقهم من منظور شرعي وقانوني.

٢. بيان مدى تأثير القانون الكويتي في حماية وحفظ حقوق غير المسلمين.

٣. بيان الرابط المشترك بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي في حفظ حقوق غير المسلمين.

٤. إبراز الحقوق الضرورية لغير المسلمين من خلال النظر إلى القانون الكويتي واستنباطها منه وبيان مدى ملاءتها للشريعة الإسلامية.

## الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد بحثـًا فقهيـًا منشوراً يربط بين القانون الكويتي بالشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق غير المسلمين، ولكن من الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث عمومـًا ما يلي:

١. العلاقات الدَّوْلية في الإسلام، للدكتور/ عبد العليم محمدين– رحمه الله.
٢. العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، للدكتور/ عارف خليل أبو عيد.
٣. العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، للدكتور/ حمد بن محمد الهاجري.
٤. أحكام التعايش مع غير المسلمين، للدكتور/ مصطفى مكي الكبيسي.

**منهج البحث :**

١. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج على قدر المستطاع.
٢. الترجيح مع بيان سببه.
٣. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها –إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما– فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.
٤. ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.
٥. عقد المقارنات بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي في أغلب مواضيع البحث.
٦. أسلك في هذا البحث المنهج الاستنباطي.

**الجديد في البحث:**

يتميز هذا البحث عن الدراسات السابقة المذكورة آنفـًا، بكونه يبحث علاقة الشريعة الإسلامية بالقانون الكويتي خصوصـًا في حفظ وحماية حقوق غير المسلمين

سواء كانوا من المواطنين أو المقيمين، واستنباط تلك الحقوق الضرورية من المواد القانونية التي تحتاج إلى بيان، إذ إنه لم يسبق عقد تلك المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، وبيان مدى توافقهما في كثير من المواضع في دراسة مستقلة تخص غير المسلمين سواء كانوا مواطنين أو مقيمين.

## خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة في أهمية الموضوع والدراسات السابقة فيه، ومشكلة البحث، وأهدافه وخطته، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع.

- **تمهيد: في التعريف بمفردات عنوان البحث،** وفيه مطلبان.
  - المطلب الأول: في بيان معنى كلمة الحقوق لغةً واصطلاحـًا.
  - المطلب الثاني: في بيان معنى القانون لغةً واصطلاحـًا.
- **المبحث الأول: حقوق غير المسلمين المتعلقة بالنفس في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي،** وفيه ثلاثة مطالب.
  - المطلب الأول: حكم قتل غير المسلم وعقوبته في الفقه الإسلامي.
  - المطلب الثاني: حكم قتل غير المسلم وعقوبته في القانون الكويتي.
  - المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.
- **المبحث الثاني: حقوق غير المسلمين المتعلقة بالعرض في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي،** وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: حكم التعدي على عرض غير المسلم وعقوبته في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: حكم التعدي على عرض غير المسلم وعقوبته في القانون الكويتي.
- المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

❖ **المبحث الثالث: حقوق غير المسلمين المتعلقة بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي**، وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: حكم التعدي على مال غير المسلم وعقوبته في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: حكم التعدي على مال غير المسلم وعقوبته في القانون الكويتي.
- المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

❖ **المبحث الرابع: حقوق غير المسلمين المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي**، وفيه ثلاثة مطالب.

- المطلب الأول: قيم العدالة والحرية والمساواة بين الناس في الفقه الإسلامي.
- المطلب الثاني: قيم العدالة والحرية والمساواة بين الناس في القانون الكويتي.
- المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

❖ **الخاتمة.**

❖ **أهم المصادر والمراجع.**

# تمهيد

## في بيان مفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان

### المطلب الأول: في بيان معنى كلمة الحقوق لغةً واصطلاحاً

**وفيه فرعان :**

#### الفرع الأول: تعريف كلمة الحقوق في اللغة

الحقوق جمع حق، والحاء والقاف أصلٌ واحد، ويدل على إحكام الشيء وصحّته، فالحقُّ نقيضُ الباطل[1].

والحق: الأمر المقضي، والعدل والإسلام والمال والملك والموجود الثابت والصدق[2].

#### الفرع الثاني: تعريف كلمة الحقوق في الاصطلاح

كلمة الحقوق في الاصطلاح لها معانٍ كثيرة قد تختلف نوعـًا ما في المبنى، ولكنها قد تتفق بشكل كبير في المعنى، ومن تلك المعاني:

١. هي مجموعة القواعد والنصوص التشريعية، التي تنظم على سبيل الإلزام، علائق

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة (دار التراث، بيروت: ٢٠٠٨م)، ص:٢٢٧.

(٢) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط (دار الكتاب العربي، بيروت: ٢٠٠٨م) ص: ٩٣٩.

الناس من حيث الأشخاص والأموال[1].

فهذا التعريف قريب لمعنى القانون في اصطلاح علماء القانون[2]، وقريب أيضاً لمعنى الحكم في اصطلاح علماء أصول الفقه[3].

٢. وقيل: بأن الحقوق جمع "حق" وتأتي بمعنى المكنة والسلطة المشروعة، أو بمعنى المطلب الذي يجب لأحد على غيره[4].

٣. وقيل: هو الواجب الثابت الذي لا يجوز إنكاره[5].

٤. وقيل: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً[6].

**والتعريف المختار والمناسب لهذا البحث:** هو ما كان لصاحبه الاختصاص بشيء

---

(١) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الإلزام العامة (دار القلم، دمشق : ١٩٩٩م) ط: ١، ص: ١٨.

(٢) القاسم، هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون (منشورات جامعة دمشق)، ص: ١٢.

(٣) الحكم الشرعي: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً. حامد، حسين حامد حسان ، الحكم عند الأصوليين (دار النهضة العربية ، القاهرة : ١٩٧٢م) ص: ١١٩.

(٤) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا ، المدخل إلى نظرية الإلزام العامة، ص: ١٩.

(٥) قلعه جي، محمد رواس قلعه جي ، الموسوعة الفقهية الميسرة (دار النفائس ، الأردن، عمان : ٢٠٠٠م) ط: ١، ج: ١، ص: ٧٥٥.

(٦) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ( دار ابن عفان :١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م) ط: ١، ج: ١، ص: ٢٠، حاشية رقم: ٣، الزبيدي، محمد ابن محمد الحسيني (المرتضى)، تاج العروس، ج: ١٢، ص: ٣٨٨.

بحكم الشرع أو القانون وحمايته، وتتحقق به مصلحة عامة أو خاصة مادية أو معنوية[١].

وهذا التعريف مناسب لموضوع البحث لما فيه من إثبات الحقوق للفئات المختلفة من الناس، ثم تضمن حماية تلك الحقوق بحكم الشرع وقوة القانون.

## المطلب الثاني: في بيان معنى القانون لغةً واصطلاحاً

**وفيه فرعان :**

### الفرع الأول: تعريف القانون في اللغة

القانون: كلمة غير عربية [٢]، قيل هي كلمة : رومية ؛ وقيل : فارسية[٣].

وقيل: إن أصل كلمة "قانون" إلى اللغة اليونانية، فهي مقتبسة من الكلمة اليونانية Kanun ومعناها العصا المستقيمة.

ثم تداولت هذه الكلمة حتى انتقلت إلى عدة لغات منها، الإيطالية Diricto والفرنسية Droi والإنجليزية Law .

---

(١) زيدان، عبدالكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م) ط: ١، ص: ٢٩٧.

(٢) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (دار العلم للملايين، بيروت : ١٩٩٠م ) ط:٦، ج: ٦، ص: ٢١٨٥.

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني (المرتضى)، تاج العروس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي (المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت : ١٤٢٢هـ) ط:١، ج: ٣٦، ص: ٢٤.

وقال الزبيدي صاحب تاج العروس: القانون هو مقياس كل شيء[1].

وقيل في المعجم الوسيط: هو مقياس كل شيء وطريقه[2].

**الفرع الثاني: تعريف القانون في الاصطلاح**

أما اصطلاحاً: فإن لفظ القانون يعبر بمعناه العام، في كل العلوم، عن النظام والاستقرار، والعلاقة الثابتة والدائمة بين الظواهر، أي تكرار حدوث الظاهرة كلما توافرت مسبباتها[3].

ومثال ذلك: عندما يذكر ما يعرف بـ( قانون الكون)، فإنما يراد بهذا القانون نظام الكون المستقر من دوران الكواكب وسيرها وتعاقب الليل والنهار، وعندما يذكر (قانون الجاذبية) فإنه يراد به قاعدة انجذاب أي جسم يرمى في الفضاء نحو الأرض، وأما (قانون العرض والطلب) فيراد به القاعدة المستقرة في الاقتصاد من تأثر الأسعار والأجور باختلال التوازن بين العرض والطلب في السلع والخدمات[4].

وللقانون معنيان، أحدهما واسع، والآخر ضيق.

---

(١) الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني (المرتضى)، تاج العروس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي (المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت : ١٤٢٢هـ) ط:١، ج: ٣٦، ص: ٢٤.١

(٢) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية (مكتبة الشروق: ١٤٢٥هـ) ط: ٤، ج:٢، ص: ٧٦٣.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الداودي، غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون ( دار وائل، عمّان: ٢٠٠٤م)، ط:٧، ص: ١٠.

فالقانون بمعناه الواسع: هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي تهدف إلى تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع، والمقترنة بجزاء توقعه السلطة العامة جبراً على من يخالفها.

وهذا التعريف يشمل معه أيضاً القواعد المعمول بها في المجتمع، حتى لو كانت من قبيل العرف، أو الدين، أو الفقه، أو القضاء[١].

وأما القانون بالمعنى الضيق فيقصد به: مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقاتهم الاجتماعية، ويفرض عليهم احترامها ومراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع[٢].

ويمكن التعبير عن القانون: بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم حياة المجتمع وسلوك الأشخاص فيه، وهذه القواعد تنظم أموراً تجارية أو جزائية أو تجارية أو غير ذلك، أياً كان مصدر هذه القواعد سواء كان مصدرها التشريع أو غيره من المصادر الأخرى[٣].

---

(١) القاسم، هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون (منشورات جامعة دمشق)، ص: ١٢.

(٢) منصور، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية) (منشورات الحلبي القانونية، بيروت: ٢٠١٠م)، ط:١، ص: ٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب (بيروت: دار صادر)، ط:١، ج:١٢، ص: ٢٨٩.

(٣) عاشور، محمد سامر عاشور، المدخل إلى القانون (منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق: ٢٠١٨م)، ص: ٣.

## المبحث الأول

## حقوق غير المسلمين المتعلقة بالنفس في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

**وفيه ثلاثة مطالب:**

### المطلب الأول : حكم قتل غير المسلم وعقوبته في الفقه الإسلامي

حفظ النفس يعد مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية، والنفوس التي قصد الشارع حفظها وحفظ دمائها هي النفوس المعصومة من المسلمين ومن غير المسلمين من الذميين والمعاهدين والمستأمنين [1].

والدولة الإسلامية قد يخضع لسلطانها من لا يعتقدون الإسلام، بل أقاموا في الدولة الإسلامية بموجب عهد أو معاهدة، ويسمون بالمعاهدين، فالمعاهدون يعتبرون صنفاً من أصناف غير المسلمين، وهم الذين بينهم وبين المسلمين هدنة بإيقاف الحرب لمدة معلومة، فالمراد بالمعاهدة: موادعة أو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة[2].

---

(١) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق :عمر القيّام (مؤسسة الرسالة، بيروت: ٢٠٠٣م) ط: ١، ج: ٢، ص: ٤٣٣.

(٢) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٦هـ) ط: ٢، ج: ٧، ص: ١٠٨، الهاجري، الدكتور/ حمد بن محمد الهاجري، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي (لجنة التأليف والتعريب للنشر، جامعة الكويت، طبع سنة: ٢٠١٧) ص:٢٦.

وقد يطلق على المعاهدة: مهادنة، وموادعة، ومسالمة، ومصالحة، ومعاني هذه المصطلحات متقاربة[١].

قال الشوكاني: "المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان".[٢]

وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل المعاهد بأدلة عديدة، منها:

١- قوله تعالى: {**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ وَكَانَ اللهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**}[٣].

**وجه الدلالة في قوله تعالى:** {**وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِير رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ**}، والمراد بالميثاق هنا العهد، والدية وتحرير الرقبة لا تكون

(١) ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (دار عالم الكتب، الرياض)، ط:١٤٣٢هـ، ج:٣، ص: ٣٠٧.

(٢) الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ج: ٧، ص: ١٥٥.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

جزاءً إلا لمعصية، والمعصية هنا قتل المعاهد غير المسلم، فالله سبحانه وتعالى جعل الواجب في قتل المعاهد والذمي هو كالواجب في قتل المؤمن: (ديةٌ مسلمةٌ إلى أهله) تكون عوضًا في حقهم ، وعتق رقبةٍ مؤمنةٍ كفارةً عن حق الله تعالى الذي حرم قتل الذميين والمعاهدين، كما حرم قتل المؤمنين[1].

٢-قوله تعالى: {**وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا * وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا**} [2].

**وجه الدلالة في قوله تعالى:{ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ }**، ومن الأنفس التي حرم الله قتلها المسلم وغير المسلم المعاهد[3].

---

(١) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج: ٩، ص: ٤٤.

(٢) سورة الفرقان: ٦٣-٦٩.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص: ٥٨٧.

٣- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"من قتل نفسًا معاهداً لم يَرَحْ رائحةَ الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا"** [١].

**وجه الدلالة:** أن الوعيد الذي قد تضمنه هذا الحديث يدل على أن هذا الفعل معصية، بل يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب يستحق فاعلها العقاب[٢].

٤- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من قتل معاهداً في غير كنهه[٣] حرم الله عليه الجنة"**[٤].

**وجه الدلالة:** أن ظاهر الحديث يدل على تحريم قتل المعاهد لما تضمنه من وعيدٍ شديد لفاعله[٥].

---

(١) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ، باب إثم من قتل معاهداً بغير جرم، ج: ٤، ص:٩٩، رقم الحديث: ٣١٦٦.

(٢) المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج: ٦، ص: ٢٥١.

(٣) قوله:"في غير كنهه":أي في غير وقته أو غاية أمره الذي يحل فيه قتله. المناوي، عبد الرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (مكتبة الإمام الشافعي، الرياض: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ط: ٣، ج: ٢، ص: ٨٤١.

(٤) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض) باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، ط: ١، ص:٤٢٠، رقم الحديث:٢٧٦٠، وقال السيوطي: حديث صحيح. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير (دار الكتب العلمية، بيروت:: ١٤٢٥هـ) ط: ٢، ص: ٥٣٧ .

(٥) المناوي، عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، ج: ٦، ص: ٢٥١.

وأما الصنف الثاني من أصناف غير المسلمين وهم الذميون، فهم: أفراد الجماعات الإقليمية غير المسلمة التي خضعت للولاية الإسلامية، ومُنحت الأمن والأمان في أنفسهم وعقائدهم وأموالهم بأن لهم ذمة الله ورسوله، بمعنى أن التزام الدولة الإسلامية بتأمين حقوقهم وحرياتهم التزام أبدي من جانب الدولة الإسلامية[1].

وقد حرمت الشريعة الإسلامية قتل الذمي بأدلة عديدة، منها ما يأتي:

**أولاً: من القرآن**: أن الذمي صاحب ذمة وعهد، وقد أمرنا الله بالوفاء بالعهد، فقد قال الله في كتابه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ}** [2].

**ثانيـًا: من السنة:**

١.عن القاسم بن مخيمرة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عامـًا"**[3].

---

(١) أبو عيد، الدكتور/ عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة (دار الأرقم، الكويت: ١٩٨٣م) ط: ١، ص: ٤٢.

(٢) سورة المائدة: ١.

(٣) النسائي، أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض) ط: ١، باب تعظيم قتل المعاهد، ص ٧٢٥، رقم الحديث: ٤٧٥٠، وقال الألباني: حديث صحيح.

**وجه الدلالة**: أن الله قد حرم دخول الجنة دخولاً أوليـًا على المسلم إذا قتل رجلاً من أهل الذمة، فهذا الحرمان دليل على التحريم الشنيع لهذا الفعل[١].

٢.عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم"**[٢].

قال ابن حجر العسقلاني في بيان وجه الدلالة لهذين الحديثين: إن الأمان يكون للكافر غالبـًا، فإذا أمّنَ الكافر واحدٌ منهم حرم على غيره التعرض له.

وقوله: "يسعى بها" أي يتولاها ويذهب ويجيء، والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة، سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمّن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة [٣].

وقال ابن حجر في موضع آخر: يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق[٤].

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ١٢، ص: ٢٥٩.

(٢) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في أمان المرأة والعبد، ج: ٤، ص: ١٤١، رقم الحديث: ١٥٧٩، وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٣) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ٤، ص: ٨٦.

(٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ١٢، ص: ٢٦١.

والذميون يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام، وقد صرح بذلك عدد كبير من الفقهاء كالشافعي والسرخسي والبهوتي[1].

ومن يقيمون منهم في دار الإسلام يعتبرون من أهلها، لهم ما للمسلمين وعليهم، ما عليهم حيث يتمتعون بالمرافق والخدمات العامة، فالذميون في نظر الإسلام رعية لدولة واحدة[2].

ويتبين مما سبق أن الذميين يتبعون دار الإسلام، ويحملون جنسيتها، فمن يحمل جنسية تلك البلد المسلم، تقر له حق الانتماء، والمواطنة، والجنسية لكل مواطن مقيم على أرضها، سواء كان مسلماً أو كتابياً، فالجميع يتمتعون في المعاملة بحقوق وواجبات واحدة، فالجنسية تعتبر الرابطة الأساسية والقانونية التي تربط الفرد بالدولة، وتنشأ عنها الحقوق، وتقرر على أساسها الواجبات[3].

(١) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق:خليل الميس (دار الفكر، بيروت: ١٤٣١هـ) ج: ١٠، ص: ١٣٢، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم (دار المعرفة – بيروت : ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م) ج: ٥، ص: ٤٩٨، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (مؤسسة عالم الكتب: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ط: ١، ج: ٢، ص: ٣٦٤.

(٢) محمدين، عبد العليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص: ٥٥٧.

(٣) العنزي، رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية (جامعة الكويت، الكويت:١٩٩٥م) ص: ٣١، الزحيلي، محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، (دار ابن كثير، دمشق: ٢٠٠٨م) ط: ٥، ص: ٣٢٢.

فبناء على ما سبق، فإن لغير المسلمين من الذميين والمعاهدين حق العيش الكريم مع المسلمين إذا التزموا بتعاليم الإسلام وأنظمة الدولة، وكذلك المسلم فإنه ملزم بالتقيد بتعاليم الإسلام وأنظمة الدولة، وقد سبق أنه يجب على المسلمين تحقيق الأمان للذميين والمعاهدين، ويحرم قتلهم أو الاعتداء عليهم بكل الصور، فإذا التزم المسلمون بذلك توفرت بيئة سلمية يتحقق بها العيش الكريم للمسلمين وغير المسلمين من الذميين والمعاهدين.

فالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت دلالة قطعية على تحريم قتل غير المسلم إذا كان معصوم الدم من الذميين والمعاهدين، وهذا الحكم ينطبق على من نال تأشيرة الدخول، فإنه يكون حينئذ ذا حصانة، فلا يجوز قتله ولا الاعتداء عليه ولا إلحاق الضرر به ما لم يصدر منه أذًى يؤدي إلى الإخلال بالأمن، كأن يكون جاسوساً أو نحو ذلك.

وتقع على عاتق الإمام مسؤولية حفظ الدماء المعصومة من غير المسلمين، فيجب عليه أن يرعاهم ويمنع رعيته الذين هم تحت سلطته من إيذائهم والاعتداء عليهم، فكل ما تقدم يدل على عدم جواز الاعتداء على الدماء المعصومة من غير المسلمين، وهذا الحكم يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

**مسألة: في بيان الحكم الشرعي في قتل المسلم بغير المسلم:**

تندرج هذه المسألة تحت مسألة قتل المسلم للذمي بغير وجه حق، فهل يقتل به أم لا؟

اتفق أهل العلم على أن دم الذمي الذي لم ينقض شيئاً من ذمته معصوم حرام الدم[1].

واتفقوا على أن غير المسلم الحر يقتل بالمسلم الحر[2].

لكن اختلفوا في حكم قتل المسلم بالذمي على ثلاثة أقوال:

**القول الأول**: أن المسلم يقتل بالذمي، وبه قال أبو حنيفة[3].

أدلة هذا القول: **الدليل الأول:**

عموم قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}** [4]، وعموم قوله سبحانه: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }**[5].

**وجه الدلالة**: أن الله لم يفرق بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل[6].

---

(١) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مراتب الإجماع (دار الكتب العلمية – بيروت) ص: ١٣٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج: ٢٦، ص: ٢٣٧.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨.

(٥) سورة المائدة: ٤٥.

(٦) القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٢٤٦، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج: ٧، ص: ٢٣٧.

نوقش: بأن هذه الآية عامة، وقد خصصتها أدلة القول الثالث كما ستأتي إن شاء الله[١].

**الدليل الثاني**: قوله تعالى: **{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}**[٢].

**وجه الدلالة**: أن تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب، ويجب عليه قتله لغرمائه، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمسَّ، فكان في شرع القصاص تحقيق معنى الحياة أبلغ [٣].

**الدليل الثالث**: عن عبد الرحمن بن البيلماني قال : قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمة، وقال: **"أنا أحق من أوفى بذمته"** [٤].

---

(١) القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٢٤٧.

(٢) سورة البقرة: ١٧٩.

(٣) القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٢٤٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج: ٧، ص: ٢٣٧.

(٤) الدارقطني، علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وسعيد اللحام (مؤسسة الرسالة، بيروت: ٢٠٠٤م) ط:١، ج:٤، ص: ١٥٨، رقم الحديث (٣٢٦١)، وقال جمال الدين الزيلعي: حديث مرسل. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية (مؤسسة الريان، بيروت: ١٩٩٧م) ط:١، ج:٣، ص:٤٤٦.

**وجه الدلالة**: هو ظاهر الحديث، إذ إن النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلماً بذمي وهو معصوم الدم، ولو كان المسلم لا يقتل بالذمي لما قتله النبي صلى الله عليه وسلم.

**نوقش**: بأن هذا الحديث منقطع لا يحتج به[1].

**القول الثاني**: يقتل المسلم بالذمي إذا قتله غِيلة[2]، وبه قال مالك[3].

أدلة هذا القول: **الدليل الأول**:

عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلاً من النبط[4]عدا عليه[5] رجل من أهل المدينة

---

(١) المباركفوري، محمد بن عبدالرحمن المباركفوري (دار الفكر، بيروت)، تحفة الأحوذي ، ج: ٤، ص: ٦٧٠.

(٢) غيلة: هي أن يقتل إنساناً لأخذ ماله أو زوجته أو ابنته، وكذا لو خدع كبيراً أو صغيراً فيدخله موضعاً خالياً ليقتله ويأخذ ماله. التسولي، علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٩٩٨م) ط:١، ج: ٢، ص: ٦١٨.

(٣) الغرناطي، محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، ص: ٢٢٧.

(٤) النبط: هم غير المسلمين من أهل الشام الذين يعقد لهم عقد الذمة، وكانوا يجلبون إلى المدينة الحنطة والزبيب وغير ذلك من أقوات أهل الشام. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية، بيروت: ١٩٩٩م) ط: ١، ج: ٣، ص: ٢٨٦.

(٥) عدا عليه: ظلمه وتجاوز الحد، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، ج: ٢، ص: ٥٨٨.

فقتله قتل غيلة، فأُتي به أبان بن عثمان وهو إذ ذاك على المدينة، فأمر بالمسلم الذي قتل الذمي أن يقتل به[١].

**وجه الدلالة**: أن أبان بن عثمان أمر بقتل الرجل المسلم؛ لكونه قتله غيلة،كما صرح بذلك راوي الحديث[٢].

**الدليل الثاني**: أن ذلك من باب الحرابة؛ لأن قتله على ماله كالمحارب القاطع للطريق[٣].

**القول الثالث**: أن المسلم لا يقتل بالذمي، وبه قال الشافعي [٤] وأحمد[٥].

أدلة هذا القول: **الدليل الأول**: قوله تعالى: **{لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ}**[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة (شركة دار القبلة،/ ٢٠٠٦م) ط: ١، ج: ١٤، ص: ١٨٣، رقم الحديث: ٢٨٠٤٠.

(٢) ابن عبد البر، أبوعمر يوسف بن عبدالله ابن عبد البر الأندلسي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض (دار الكتب العلمية – بيروت:١٤٢١هـ) ط: ١، ج:٢٥، ص: ١٧٧.

(٣) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض) ط: الثانية، ج: ٢، ص: ١٠٩٥.

(٤) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٢، ص:١٢.

(٥) المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (دار الكتاب العرب) ج: ٩، ص: ٣٦١.

(٦) سورة الحشر: ٢٠.

**وجه الدلالة**: أن نفي التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما ، وتكافؤ دمائهما[1].

**الدليل الثاني**: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويُجير عليهم أقصاهم، وهم يدٌ على مَن سواهم، يُردُّ مشدُّهم على مضعفهم، ومُتَسَرّيهم على قاعدهم، لا يُقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده"**[2].

**وجه الدلالة**: عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل مؤمن بكافر"، إذ إن كلمة "كافر" تشمل المعاهد والذمي[3].

**الدليل الثالث**: أنه ليس بمحقون الدم على التأبيد، فأشبه الحربي[4].

---

(١) ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الشاذلي الفاسي، البحر المديد (دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٢م) ط: ٢، ج: ٨، ص: ٢٤، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٢، ص:١١.

(٢) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ص:٤١٩، رقم الحديث:٢٧٥١، وقال ابن الملقن: حديث صحيح. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض:٢٠٠٤م) ط: ١، ج: ٩، ص: ١٥٨.

(٣) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، ج: ٨، ص: ٥٦٦.

(٤) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني (مكتبة القاهرة- مصر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) ج: ٩، ص: ٣٤٢.

**والراجح في هذه المسألة، هو القول الثالث، لما يأتي:**

١. لقوة أدلة القول الثالث؛ إذ إنها قد احتوت على أدلة من الكتاب والسنة والقياس.

٢. أن أدلة القول الثالث قد خلت من المناقشة بخلاف أدلة القول الأول.

٣. أن دليل القول الثاني هو أمر من أبان بن عثمان أمير المدينة آنذاك، وهو تابعي جليل، وقول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم عليه.

**المطلب الثاني : حكم قتل غير المسلم وعقوبته في القانون الكويتي**

نصت المادة (١٤٩) من قانون الجزاء الكويتي على أنه: (من قتل نفسـًا عمداً يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد، ويجوز أن تضاف إليه غرامة لا تجاوز ألفـًا ومائة وخمسة وعشرين ديناراً[١]).

فعبارة"من قتل نفسـًا" تفيد العموم، يدخل فيه المسلم وغير المسلم؛ وذلك لأن (مَن) مِن الصيغ التي تفيد العموم، فهي من أدوات الشرط، أي من الأدوات التي وضعها العرب أصالة للدلالة على الشرطية فهي في حقيقتها متضمنة للعموم، كما في قوله تعالى: **{ وَمَن يَتَّقِ اللهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا}** [٢]، وكما في قوله تعالى أيضـًا: **{وَمَن**

(١) قانون الجزاء الكويتي، المادة رقم (١٤٩)، عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي (دار الكاتب العربي، بيروت) ج: ٢، ص: ١٢٣.

(٢) سورة الطلاق: ٢.

**يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ}**[1][2].

وبهذا تكون هذه المادة القانونية متوافقة مع القواعد الأصولية واللغوية في إثبات العموم الواقع لهذه المادة، وهذا دلت عليه هذه المادة مضموناً وتطبيقاً.

فبناء على ما سبق، فإن العقوبة المقررة على من قتل غير المسلم في قانون الجزاء الكويتي، هو الإعدام أو الحبس المؤبد إذا كان القتل عمداً، كما أنه يجوز أن تضاف إلى عقوبة الحبس المؤبد إذا استقرت العقوبة عليه غرامة لا تجاوز ألفاً ومائة وخمسة وعشرين ديناراً، فالعقوبة المالية خاصة بالحبس المؤبد.

## المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

يتفق قانون الجزاء الكويتي مع رأي أبي حنيفة في العقوبة الجنائية لمن يقتل غير المسلم الملتزم، وهو قتل الجاني ولو مع اختلاف الدين[3].

كما أنه يتفق مع الفقه الإسلامي في العقوبة الجنائية، إذا قتل غير المسلم الملتزم

---

(١) سورة الطلاق: ٣.

(٢) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة، روضة الناظر(مكتبة الرشد، الرياض: ٢٠٠٩م) ط: ٩، ج: ص: ٦٦٧، الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (دار الفكر، دمشق: ٢٠٠٧م) ط:١٥، ص:٢٤٢، الضويحي، علي بن سعد الضويحي، فتح الولي الناظر، ج: ٤، ص: ٢٢٠.

(٣) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج: ٢٦، ص: ٢٣٧.

غيره من غير المسلمين، أما إذا قتل المسلم غير المسلم الملتزم فإنه لا يقتل به[١].

إلا أن قانون الجزاء الكويتي يختلف مع رأي أبي حنيفة في صفة استيفاء العقوبة، فعقوبة القاتل في قانون الجزاء الكويتي هي الإعدام شنقـًا، أو الرمي بالرصاص كما نصت عليه المادة (٥٨) من قانون الجزاء الكويتي، ونصها:

"كل محكوم عليه بالإعدام ينفذ فيه الحكم شنقـًا أو رميـًا بالرصاص"[٢]

أما صفة استيفاء القصاص عند أبي حنيفة فبضرب العنق بالسيف[٣]؛فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا قود إلا بالسيف"**[٤]، فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على نفي وجوب القود واستيفاء القود بغير السيف[٥].

ويتميز السيف في تنفيذ عقوبة القصاص عن غيره من وسائل إزهاق الروح بأنه

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٢، ص:١٢، المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، الشرح الكبير (دار الكتاب العرب) ج: ٩، ص: ٣٦١، أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ص: ٣٢٨

(٢) قانون الجزاء الكويتي، المادة رقم (١٤٩)، عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي (دار الكاتب العربي، بيروت) ج: ٢، ص: ١٢٣.

(٣) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج: ٢٦، ص: ١٢٢.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب لا قود إلا بالسيف (٢/ ٨٨٩) رقم الحديث: ٢٦٦٧، وقال ابن الملقن: حديث ضعيف. انظر البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٣٩٤).

(٥) العيني، بدر الدين العيني الحنفي، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج: ١٢، ص: ٢٥٣.

أسرع في القتل، وأنه يزهق روح الجاني بأيسر ما يمكن من الألم والعذاب، بخلاف عقوبة الإعدام شنقـًا، فإن فيه نوعـًا من التعذيب، وتأخيراً في إزهاق الروح [1].

وأما طريقة الإعدام الثانية التي نصت عليها المادة (٥٨) من قانون الجزاء الكويتي[2]، وهي رمي الجاني بالرصاص، فإنه يمكن أن تقاس على قتل الجاني بالسيف؛ وذلك لكون العلة الجامعة بينهما أن كليهما سلاح، وهي طريقة سهلة سريعة في إزهاق الروح ، كما أنها تؤدي إلى استراحة المعدوم وخالية من التعذيب خلافـًا، للإعدام شنقـًا[3].

وأما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، فقد ذهبوا إلى أن الجاني يقتل بالمثل[4]، وبذلك لا يتفق قانون الجزاء الكويتي مع قول جمهور الفقهاء؛ لكون العقوبة ثابتة وهي الإعدام شنقـًا أو رميـًا بالرصاص، أما جمهور الفقهاء فإن العقوبة

(١) عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي، ج: ١، ص: ٧٦٠.

(٢) قانون الجزاء الكويتي، المادة رقم (٥٨)، عودة، عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنـًا بالقانون الوضعي (دار الكاتب العربي، بيروت) ج: ٢، ص: ١٢٣.

(٣) باعلوي، حاشد عبده صالح، حكم الإعدام شنقـًا في الفقه الإسلامي والقانون اليمني، ص: ٢١.

(٤) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ٤، ص: ١٨٧، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، ج: ١٢، ص:١٣٩، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني (مكتبة القاهرة- مصر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م) ج: ٨، ص: ٣٠٤.

فيها متغيرة، فهي تختلف باختلاف صفة القتل.

**وخلاصة المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي:**

- أن قانون الجزاء الكويتي يتفق مع مذاهب الفقه الإسلامي على أن غير المسلم الملتزم يقتل بغير المسلم إذا قتله عمداً.
- أن قانون الجزاء الكويتي يتفق مع رأي أبي حنيفة في أن من قتل غير المسلم الملتزم فإنه يقتل به إذا قتله عمداً، ولا أثر لاختلاف الدين في الحكم.
- أن المسلم لا يقتل بغير المسلم إذا قتله عمداً في مذهب الشافعي وأحمد؛ وبذلك يخالف قانون الجزاء الكويتي، إذ لم يفرق بين المسلم وغير المسلم في العقوبة والحكم.
- أن قانون الجزاء الكويتي يخالف المذاهب الفقهية في صفة استيفاء العقوبة، حيث أن العقوبة المقررة هي الإعدام شنقـًا أو الحبس المؤبد، فهي عقوبة ثابتة، وعند أبي حنيفة فإنه لا قود إلا بالسيف، فهي عقوبة ثابتة، وأما عند مالك والشافعي وأحمد فالعقوبة متغيرة على حسب ما قتل به القاتل فهي القود بالمثل.

## المبحث الثاني

## حقوق غير المسلمين المتعلقة بالعرض في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

**وفيه ثلاثة مطالب :**

### المطلب الأول : حكم التعدي على عرض غير المسلم وعقوبته في الفقه الإسلامي

قد أوجب الدين الإسلامي حفظ الأعراض وعدم الاعتداء عليها، وجعلها من الضروريات التي لابد منها؛ لقيام مصالح الإنسان في الدين والدنيا، قال الشاطبي: "وإن ألحق بالضروريات حفظ العرض؛ فله في الكتاب أصلٌ"(١)، ولهذا فقد حرم الله عز وجل الزنى والقذف والسب لما فيه من اعتداء على الأعراض.

أما الزنى فقد حرمه الله بالنص الصريح؛ لما فيه من الاعتداء على الأعراض، ولما فيه من اختلاط الأنساب؛ قال الله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }**(٢).

ولا يختلف الحكم بين من زنى بمسلمة أو زنى بغير مسلمة من أهل الذمة، ولهذا فقد اتفق الفقهاء على أن المسلم إذا زنى بالذمية عوقب بعقوبة الزنى المقررة، وكذا

---

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، ج: ٤، ص: ٣٤٩.

(٢) سورة النور: ٢.

المسلمة إذا زنى بها غير المسلم؛ وذلك لأن الزنى حرام على المسلم وغير المسلم، واستقرار أحكام الإسلام في حق المسلم يجعل الزاني من المسلمين ذكراً كان أم أنثى مستحقـًا للحد من غير نظر إلى شريكه؛ وذلك كله بعد توفر الشروط المقررة شرعـًا[1].

ومن الأدلة التي تدل على حرمة زنى المسلم بغير المسلمة أو غير المسلم بالمسلمة ما يأتي:

١. عموم قوله تعالى: **{الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }**[2].

**وجه الدلالة في قوله:**" الزانية والزاني" فاللام للجنس، وذلك يعطي أنها عامة في

(١) الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار ( دار الفكر العربي) ج: ٤، ص: ٧٩ ، النفزي، أبومحمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ( دار الغرب الإسلامي، بيروت: ١٩٩٩ م) ط: ١، ج: ١٤، ص: ٢٦٧، الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج: ٧، ص: ٤٦، ابن مفلح الحنبلي، برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، (دار عالم الكتب، الرياض)، ط:١٤٣٢هـ، ج:٧، ص: ٣٨٣.

(٢) سورة النور: ٢.

جميع الزناة[1].

٢- عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، في مُسلمٍ زنى بذميةٍ، فكتب إلى محمد بن أبي بكر أن يحُد المُسلم، ويدفع الذمية إلى أهل دينها. [2]

**وجه الدلالة** : أن إقامة الحد على المسلم دليلٌ على أن من الأعراض الواجب حفظها وحمايتها عرض غير المسلمين، فلو كانت أعراضهم غير معتبرة لما أمر عليٌ بن أبي طالب رضي الله عنه الحد على المسلم الزاني في زناه بالذمية.

وأما القذف والسب، فإن الشريعة الإسلامية حرمت الاعتداء على أعراض غير المسلمين حتى بالكلام والرمي بالزنى واللواط، بل حرمت غيبة الذمي والمستأمن؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة"**[3].

---

(١) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ١٢، ص: ١٦٠.

(٢) البيهقي، أبو الحسين أحمد بن حسين البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي (دار الوعي، القاهرة) ج: ١٢، ص: ٣٤٧.

(٣) السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني (مكتبة المعارف، الرياض) باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ص:٥٤٨ رقم الحديث:٣٠٥٢، وقال الألباني: حديث صحيح.

**وجه الدلالة:** هو قوله "أو انتقصه" أي نقص حقه، وقال الطيبي: أي عابه، ومن أعظم الانتقاص الرمي بالزنى واللواط[١].

وأما عقوبة من قذف غير المسلم الملتزم فهي التعزير، وهي عقوبة يقدرها الحاكم؛ لأن ليس لها حد مقدر، قال السرخسي: "وإذا شتم المسلم امرأة ذمية، أو قذفها بالزنا عزر"[٢].

فكون العقوبة هنا التعزير؛ لأن الذمية غير محصنة، فلا يجب الحد على قاذفها، ولكن قاذفها مرتكب ما هو محرم، فيعزر[٣].

وتحرم غيبة غير المسلم الملتزم؛ لأن في ذلك اعتداء على عرضه، قال الزيلعي في تبيين الحقائق: "ووجوب كف الأذى عنه فتحرم غيبته كما تحرم غيبة المسلم فضلاً عما يفعله السفهاء من صفعه وشتمه في الأسواق ظلماً"[٤].

---

(١) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط:٢، ج: ٨، ص:٢١١.

(٢) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج: ٢٤، ص: ٣٦.

(٣) السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، ج: ٢٤، ص: ٣٦، الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت، ج: ٨، ص: ٨٦، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية ، ج: ٣، ص: ٣٤٥، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، بدون دار نشر، ج: ٧، ص: ٣٣٣.

(٤) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ج: ٣، ص: ٢٦٩.

وقال القرافي: "أن عقد الذمة يوجب حقوقاً علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام"[1].

## المطلب الثاني: حكم التعدي على عرض غير المسلم وعقوبته في القانون الكويتي

رتب قانون الجزاء الكويتي عقوبة على من هتك عرض إنسان، ونص المادة: "كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة، فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معدوم الإرادة لصغر أو لجنون أو لعته أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقداً شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة[2]". فهذه المادة تدل في مضمونها على تحريم الاعتداء على

(١) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، ج: ٣، ص: ١٤.

(٢) قانون الجزاء الكويتي، المادة (١٩١).

عرض غير المسلمين، وذلك لأن كلمة:(إنسان)؛ هو اسم جنس معرف بأل نحو قوله تعالى: **{وَالْعَصْرِ * إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ}** [١] ، أي كل إنسان، فكل اسم معرف بالألف واللام لغير المعهود، فإنه يفيد العموم، وهو على أقسام عدة، منها ما كان اسم مفرد، ككلمة (الإنسان) فإنها لا تدل على إنسان بعينه، بل على جنس الإنسان وذلك يقتضي العموم[٢].

والمستفاد من نص المادة (١٩١)، أن الشارع قرر عقوبة على من اعتدى على عرض غير المسلمين بدلالة العموم الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة لجريمة هتك العرض الواقع بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة كما قرر ذات العقوبة لجريمة هتك العرض الواقع على مجني عليه معدوم الإرادة ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة[٣].

وأما من قذف غير المسلم فإن قانون الجزاء الكويتي قد رتب عقوبة الحبس والغرامة المالية أو إحدى العقوبتين، ونص المادة: "كل من أسند لشخص، في مكان

---

(١) سورة العصر: ٢.

(٢) الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص:٢٤١، الضويحي، علي بن سعد الضويحي، فتح الولي الناظر، ج: ٤، ص: ٢١٨.

(٣) مجموعة من أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق/ جامعة الكويت، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون الجزائي الكويتي، ط: ١، ص: ٣١٧.

عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه، واقعة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤذي سمعته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين"[1].

فهذه المادة بعمومها تدل على تجريم الاعتداء على غير المسلم؛ فكلمة (شخص) يدخل فيها غير المسلم، فهذه المادة فيها حماية لحقه فمن اعتدى على سمعته أو قذفه أو سبه فإنه يستحق العقوبة المقررة في القانون الكويتي.

## المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

يتفق قانون الجزاء الكويتي مع الفقه الإسلامي، في تحريم الاعتداء على عرض غير المسلمين، وعلى عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم في الحكم.

كما أن قانون الجزاء الكويتي لا يخالف الفقه الإسلامي في العقوبة المقررة على من هتك عرضـًا على وجه العموم كالقذف والسب وذلك إذا كان المقذوف غير مسلم، فالعقوبة المقررة في القانون تعتبر عقوبة تعزيرية وفق الفقه الإسلامي، والعقوبة التعزيرية عقوبة يقدرها الحاكم، ولم تفرق تلك العقوبة بين المسلم وغير المسلم كما تقدم في المطلب السابق، فكل ما دون الوقاع من الأفعال التي تمس العرض، تعتبر في

(١) قانون الجزاء الكويتي، المادة (٢٠٩).

الفقه الإسلامي من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدرة، فيجب فيها التعزير[١].

وأما فيما يتعلق بجريمة الزنى فإن قانون الجزاء الكويتي يتفق مع الفقه الإسلامي في عدم التفريق في العقوبة لاختلاف الدين، ولكن العقوبة المقررة في قانون الجزاء الكويتي تختلف عن العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء، فقد نصت المادة (١٩٥) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/ ١٩٦٠ على أنه: كل شخص متزوج، رجلاً كان أو امرأة – اتصل جنسياً بغير زوجه وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونصت المادة (١٩٦) من قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦/ ١٩٦٠ على أنه: يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنى معه متزوج بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف روبية، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢] .

---

(١) الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ص:٥٣٥، العازمي، صلاح خالد العازمي، انتهاك حرمة الأنثى بالتحرش الجنسي،،، مجلة الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، ص: ٧٤٢.

(٢) قانون الجزاء الكويتي، المادة (١٩٥، ١٩٦).

فالحكم المقرر في الفقه الإسلامي يمتاز بأنه حين جعل الجلد أو الرجم عقوبة للزنى فإنه بذلك قد حارب الجريمة في النفس قبل أن تحاربه في الحس، وعالجته بالعلاج الوحيد الذي لا ينفعها غيره.

أما العقوبة التي قررها القانون فإنها لا تمس دواعي الجريمة في نفس المجرم ولا حسه، إذ الحبس علاج إن صلَح لأية جريمة أخرى فهو لا يصلح بحال لجريمة الزنى[1].

وبناء على ما تقدم فإن تحريم الاعتداء على الأعراض البشرية عموماً كما هو الشريعة الإسلامية، يتضمن حماية لأعراض غير المسلمين، ويترتب ذلك عدة آثار إيجابية على الفرد والمجتمع، وهي ما يأتي:

١- أن في حماية أعراض غير المسلمين من الذميين والمعاهدين حفظاً للأنساب وصوناً من اختلاط على وجه غير مشروع.

٢- أن في ذلك إثباتاً لحقوق معصومي الدم من غير المسلمين في ظل الحكم الإسلامي، إذ إن لهم كامل الحقوق في أموالهم وأنفسهم ومعاملاتهم، فهم آمنون في أعراضهم من أي عدوان، وهذا ما أقرت به الشريعة الإسلامية[2].

(١) عودة، عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ، ج: ١، ص: ٦٣٩.

(٢) محمدين، الدكتور/ عبد العليم محمد محمدين، العلاقات الدولية في الإسلام، ص: ٧١.

٣- أن من أسس الشريعة الإسلامية حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، أو العرض، وحفظ المال والممتلكات، فلا تتوافر الحياة الإنسانية الصحيحة إلا بها[١].

٤- أن الاعتداء على العرض عموماً ينتج عنه انتكاس الرأس وهدم الشرف، ولهذا كان من مقاصد الشرع الكريم حفظ الأعراض وصون الشرف لصاحبه والاحتفاظ بالكرامة وعزة النفس، فكان من متقضى حكمته جل شأنه هذا التشريع الزاجر للنفوس الجامحة، التي قد يدفعها الغضب والحقد إلى أن تصيب الناس في كرامتهم، وتخدش شرفهم، وهو أعز عزيز لديهم، مستهينة بما اقترفت، كما قال تعالى: **{ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللهِ عَظِيمٌ }**[٢][٣].

(١) الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٧، ص: ٢٦١.

(٢) سورة النور: ١٥.

(٣) الجزيري، عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج: ٥، ص: ١٨٦.

# المبحث الثالث

# حقوق غير المسلمين المتعلقة بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

**وفيه ثلاثة مطالب:**

## المطلب الأول :حكم التعدي على مال غير المسلم وعقوبته في الفقه الإسلامي

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ المال، ومن حفظ المال المقصود حفظه أموال الأنفس المعصومة من غير المسلمين، وحمايتها من الضياع والهلاك بجميع أشكاله[1].

فمن وجوه الحماية المقررة لمال أهل الذمة في الشريعة الإسلامية، تقرير عقوبة الحد لسارقه ولو كان مسلماً، وقد وقع على هذا إجماع الفقهاء كما حكاه صاحب بداية المجتهد[2].

فإن أموالهم معصومة كعصمة أموال المسلم، ومن سرق أموالهم فإنه يستحق العقوبة، قال صاحب كتاب الخراج في المسلم يسرق من الذمي: "إنه يلزمه ما يلزم

---

(١) رحومة، أحمد محمد رحومة، مفهوم التعايش بين الأديان، ص: ١٣٠.

(٢) ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج: ٤، ص: ٢٣٠، أبوحبيب، سعدي أبوحبيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ص: ٣٢٨، رحومة، أحمد محمد رحومة، مفهوم التعايش بين الأديان، ص: ١٣٠.

السارق من المسلم، وكذا لو كان السارق ذميـًا يلزمه ما يلزم السارق المسلم"، ثم قال: حدثنا أشعث عن الحسن قال: "من سرق من يهودي أو نصراني أو أخذ من أهل الذمة من غيرهما قُطع" [١].

بهذا المنهج القويم يصون الإسلام أموال أهل الذمة في المجتمع الإسلامي، وهذا يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال[٢].

قال ابن قدامة:" وإذا دخل حربي دار الإسلام بأمان، فأودع ماله مسلمـًا أو ذميـًا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا؛ فإن دخل تاجراً، أو رسولاً، أو متنزهـًا، أو لحاجة يقضيها ثم يعود إلى دار الإسلام، فهو على أمانه في نفسه وماله؛ لأنه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة بدار الإسلام، فأشبه الذمي إذا دخل لذلك، وإن دخل مستوطنـًا، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله؛ لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان؛ ثبت الأمان لماله الذي معه، فإذا بطل في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله؛ لاختصاص المبطل بنفسه، فيخص البطلان به" [٣].

---

(١) الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، ص: ١٩٣.

(٢) رحومة، أحمد محمد رحومة، مفهوم التعايش بين الأديان، ص: ١٣٠.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني (مكتبة القاهرة- مصر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م) ج: ٩، ص: ٢٤٥.

وعند النظر في كتب الفقه الإسلامي يظهر لنا أن اختلاف الدين لا يؤثر على عقد البيع من حيث الصحة وعدم الصحة، وذلك بعد تكامل شروط البيع وأركانه، فلا فرق بين أن يبيع مسلم لمسلم أو يبيع مسلم لكافر(١).

فالتعامل بالبيع والشراء بين أفراد المجتمع الواحد نوع من أنواع التعاون والوفاق الاجتماعي إذا تحققت فيه الشروط الشرعية للبيع والشراء، ومن أهم تلك الشروط الرضا بين المتعاقدين(٢).

ويضاف إلى ذلك أن أموال أهل الذمة مصونة في الشريعة الإسلامية، لا يجوز التعدي عليها أو أخذها منهم بالغصب أو القوة، ولا يحل أكلها إلا بالرضا منهم، قال تعالى: **{ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ}**(٣).

ومن أنواع الباطل التي حرمها الله تعالى أكل ما لا تطيب نفس مالكه وأخذ مال الغير لا على وجه إذن الشرع(٤).

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج: ٥، ص: ١٣٥، الكبيسي، مصطفى مكي، أحكام التعايش مع غير المسلمين (دار النفائس-الأردن:٢٠١٣م) ص١٢٣.

(٢) الزحيلي، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٤، ص: ٣٤٦.

(٣) سورة البقرة: ١٨٨.

(٤) القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٣٣٨، رحومة، أحمد محمد رحومة، مفهوم التعايش بين الأديان، ص: ١٣٠.

## المطلب الثاني : حكم التعدي على مال غير المسلم وعقوبته في القانون الكويتي

جرم قانون الجزاء الكويتي الاعتداء على أموال غير المسلمين، ورتب عقوبة على من اعتدى على أموالهم، ونص المادة: "أن كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكـًا لغيره بنية امتلاكه يعد سارقـًا، ويعد اختلاسـًا كل فعل يخرج به الفاعل شيئـًا من حيازة غيره دون رضائه، ولو عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى"(١).

فكلمة: (لغيره)، مطلقة غير مقيدة بالمسلم، فتشمل غير المسلم، ولكنها مقيدة في ملك نفسه؛ لأن ذلك لا يسمى اختلاسـًا أو سرقة إذا كان الشيء ملكـًا له.

ونظير ذلك ما ذكره البغدادي في مجمع الضمانات: "ولو كانت العارية مقيدة في الحِمل مطلقة في غيره، فحكمها حكم المطلقة إلا في الحِمل نحو أن يعير دابته على أن يحمِل عليها عشرة مخاتيم حنطة، فحمل عليها آجراً أو حديداً مثل وزن الحنطة، يضمن"(٢).

ومن القواعد الفقهية المقررة شرعـًا أن:" المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم

(١) قانون الجزاء الكويتي، المادة (٢١٧).

(٢) البغدادي، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات (دار السلام، القاهرة: ١٩٩٩م) ط: ١، ج: ١، ١٦٥.

دليل التقييد نصاً أو دلالة"[1].

**فالمطلق**: هو ما دل على أمر مجرد عن القيود التي توجب فيه بعض المعاني أو الحدود.

**واللفظ المقيد**: هو الذي يكون محدداً بشيء من تلك القيود.

**ومعنى القاعدة**: أن اللفظ المطلق يعمل به على إطلاقه حتى يقوم دليل التقييد إما بالنص عليه أو بدلالة الحال[2].

ولفظ (لغيره) مطلق، ليس مقيداً بمسلم أو غير مسلم، فهنا تتوافق هذه القاعدة الفقهية مع مضمون وحقيقة المادة القانونية.

فبناء على ما سبق، فإن القانون الكويتي يجرم الاعتداء على المال مطلقاً دون التفريق بين المسلم وغير المسلم؛ وهذا ما جرى عليه نص المادة (٢١٧) من قانون الجزاء الكويتي على "أن كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً لغيره بنية امتلاكه يعد سارقاً، ويعد اختلاساً كل فعل يخرج به الفاعل شيئاً من حيازة غيره دون رضائه، ولو

(١) الشاشي، نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي، أصول الشاشي (دار الكتب العلمية، بيروت: ٢٠٠٣م)ط: ١، ص: ٢٦.

(٢) البورنو، محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (مؤسسة الرسالة، بيروت: ٢٠٠٢م)ط: ٥، ص: ٣٢٤.

عن طريق غلط وقع فيه هذا الغير، ليدخله بعد ذلك في حيازة أخرى"[١].

وقد تقدم بيان هذه المادة في المطلب السابق.

وأما فيما يتعلق بعقوبة الاعتداء على مال غير المسلمين، فهي الحبس، والغرامة، أو إحدى العقوبتين ونص المادة: " يعاقب على السرقة بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تجاوز ١٥٠ دينار، أو بإحدى العقوبتين إلا إذا نص القانون على غير ذلك"[٢].

فهذه العقوبة يدخل فيها كل من اعتدى على غير المسلم الملتزم، وإن لم ينص عليه إلا أن العموم يشمل كل من اعتدى عليه، وإن كان مسلماً.

والسارق في قانون الجزاء الكويتي: هو كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكًا لغيره بنية امتلاكه [٣].

## المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

اتفق قانون الجزاء الكويتي مع حكم الفقه الإسلامي على حرمة الاعتداء على أموال غير المسلمين الملتزمين؛ لكونهم معصومي المال، فعن صعصعة، قال: سألت

(١) قانون الجزاء الكويتي، المادة (٢١٧).

(٢) قانون الجزاء الكويتي، المادة (٢١٩).

(٣) قانون الجزاء الكويتي، المادة (٢١٧).

ابن عباس قلت: إنا ننزل على أهل الذمة، فمنا من يذبح الشاة، ومنا من يذبح الدجاجة.

قال: فما يقولون؟ قال: يقولون: حلال، قال: " أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: **{ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ }** [1]، **"لا يحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم "**[2]، فدل ذلك على أن أموال غير المسلمين الملتزمين معصومة يحرم الاعتداء عليها إلا بطيب نفس منهم.

ولم يفرق قانون الجزاء الكويتي بين المسلم وغيره في حكم الاعتداء على الأموال، كما تقدم في المادة (٢١٧) من قانون الجزاء الكويتي، إلا أن هنالك اختلافاً بين قانون الجزاء الكويتي وما ورد في الفقه الإسلامي، في العقوبات المقررة على غير المسلم والمسلم على حد سواء في حال اعتدائهم على أموال الغير، ويتضح ذلك مما يأتي:

أن عقوبة السرقة في الفقه الإسلامي تختلف عن عقوبة السرقة في قانون الجزاء الكويتي، إذ إن العقوبة في الفقه الإسلامي مقدرة شرعاً ولا يمكن تغييرها أو التأثير فيها أو التنازل عنها، بخلاف قانون الجزاء الكويتي فإنه حصر العقوبة بالحبس

(١) سورة آل عمران: ٧٥

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الأموال، باب: ما يحل للمسلمين من أهل الذمة وما صولحوا عليه (٣٧٩) رقم الأثر: ٦٢٤.

أو بالغرامة أو كليهما ويختلف باختلاف الظروف المرتبطة بالجريمة[١].

ولا شك بأن حكم الشريعة الإسلامية هو الحكم الأصلح للمجتمع بجميع أطيافه وأديانه، كما أنه أكثر ردعـًا وزجراً لمن يعتدي على مال غيره، وأما فيما يتعلق بالعقوبة المقررة في قانون الجزاء الكويتي وهو الحبس، فإن الحبس بمختلف أنواعه لا يردع الجناة، كما السجن سبب من أسباب تشكيل بيئة سيئة فهي مفرخة لجرائم أشد، حيث يلتقي الجاني بمن هو أشد منه خطورة منه[٢].

(١) قانون الجزاء الكويتي المادة (٢٢١).

(٢) الحوشان، عبد العزيز سليمان الحوشان، القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط: ١، ص: ٣٥٧.

# المبحث الرابع

# حقوق غير المسلمين المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

**وفيه ثلاثة مطالب :**

## المطلب الأول : قيم العدالة والحرية والمساواة بين الناس في الفقه الإسلامي

إن توثيق العلاقة بين أفراد المجتمع الواحد، لا بد أن يخضع لميزان يحدد ويبين طبيعة هذه العلاقة، فبناءً على هذا الميزان يحصل الاستقرار والألفة بين أفراد المجتمع، وبناء على هذا الميزان يحصل الدمار والكراهية بين أفراد المجتمع الواحد.

وليس هنالك ميزان أعظم من ميزان العدل، فإن إقامة العدل بين أفراد المجتمع يعد سببًا من أسباب الاستقرار والرفعة والألفة، قال الماورديّ في بيانه لأثر إقامة العدل بين الناس: إنّ ممّا تصلح به حال الدّنيا قاعدة العدل الشّامل، الّذي يدعو إلى الألفة، ويبعث على الطّاعة، وتعمر به البلاد، وتنمو به الأموال، ويكبر معه النّسل، ويأمن به السّلطان.

وليس شيء أسرع في خراب الأرض، ولا أفسد لضمائر الخلق من الجور؛ لأنّه ليس يقف على حدّ، ولا ينتهي إلى غاية، ولكلّ جزء منه قسط من الفساد حتّى يستكمل.

قد قيل: إنّ العدل ميزان اللّه الّذي وضعه للخلق، ونصبه للحقّ، فلا تخالفه في

ميزانه، ولا تعارضه في سلطانه[١].

وإقامة العدل لا يقتصر على المسلمين فقط، بل يجب إقامة العدل على المسلمين وعلى غير المسلمين، قال الله تعالى في كتابه: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** }[٢].

**وجه الدلالة:** أن الله عز وجل بين أن العدل أقرب للتقوى، إذ صرح لهم بالأمر بالعدل، وبيّن أنه بمكان من التقوى، بعدما نهاهم عن الجور بيّن أنه مقتضى الهوى، وإذا كان هذا للعدل مع غيرالمسلمين فما ظنك بالعدل مع المؤمنين[٣].

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة، وذلك حين قضى لليهودي بيمينه على الصحابي الجليل الأشعث بن قيس رضي الله عنه لعدم وجود بينة له، فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال**

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، أدب الدين والدنيا، تحقيق: اللجنة العلمية بدار المنهاج (دار المنهاج، لبنان: بيروت: ٢٠١٣م) ط: ١، ص: ٢٢٥.

(٢) سورة المائدة: ٧

(٣) البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد صبحي حلاق، محمد الأطرش (دار الرشيد: دمشق، دار الإيمان: بيروت:٢٠٠٠م) ط: ١، ص: ٤٢٣.

**امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان"**، قال: فقال الأشعث بن قيس: فِيَّ والله كان ذلك! كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألك بينة؟" قال: قلت: لا، قال: فقال لليهودي: احلف، قال: قلت: يا رسول الله إذًا يحلف ويذهب بمالي! قال: فأنزل الله تعالى: **{ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }** (١) (٢).

**وجه الدلالة**: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرق بين المسلم والذمي والمعاهد وغيرهم، ولا بين المال وغيره من الحقوق؛ لأن الحقوق كلها في ذلك سواء(٣).

فالعدل هو سبب من أسباب الاستقرار والرفعة، فلا تقوم الأمم إلا بالعدل.

---

(١) سورة آل عمران: ٧٧

(٢) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، باب سؤال الحاكم المدعي: هل لك بينة؟ قبل اليمين، ج: ٣، ص:١٧٧، رقم الحديث: ٢٦٦٧.

(٣) القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (المطبعة الكبرى الأميرية، مصر) ط:٧، ج:٤، ٢٣٥.

## المطلب الثاني : قيم العدالة والحرية والمساواة بين الناس في القانون الكويتي

دل مضمون المادة (٢٩) من الدستور الكويتي على أنه لا تمييز بين المسلم وغير المسلم في الحقوق والوجبات فكلهم على حد سواء، ونص المادة:

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين[١].

فكلمة:(الناس) تفيد العموم يدخل فيها المسلم وغير المسلم.

وأما دلالة العموم؛ فلأن الاسم إذا كان محلى بالألف واللام ، وليس للعهد فإنه يفيد العموم، وهذا ما ينطبق على كلمة (الناس) فهي من أسماء الأجناس، والمراد بأسماء الأجناس: هي الأسماء الدالة على جمع لا واحد له من لفظه[٢].

وقد دلت المادة على وجوب إقامة العدل دون تفريق بين المسلم وغير المسلم إذ أن المادة نصت على كلمة:" الدين"، بعدما أفاد مضمونها النهي عن عدم التمييز في الدين.

---

(١) الدستور الكويتي، الباب الثاني، المادة (٢٩).

(٢) الزركشي، بدر الدين بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، (طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت: ١٩٩٢م) ط: ٢، ج: ٣، ص: ٨٥، الضويحي، علي بن سعد الضويحي، فتح الولي الناظر، ( دار ابن الجوزي،ا لدمام: ١٤٣٠هـ) ط: ١، ج: ٤، ص: ٢١٨.

ويضاف إلى ذلك أن المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي قد دلت على أن المساواة وعدم التمييز بين المسلم وغير المسلم من التطبيقات المهمة التي لا يستغنى عنها، بل تم اعتباره من أهم المبادئ[1].

إذ إن أن مبدأ المساواة يتطلب احترام المساواة بين المواطنين أمام القضاء، بما يحقق المحاكمة المنصفة، ويعتبر هذا المبدأ مرتبطًا بمفهوم حقوق الإنسان[2].

وقد جاء نص المادة (٢٦) من المعاهدة الدَّوْلية لحماية حقوق الإنسان المدنية والسياسية، متفقًا مع هذا الاتجاه، فقد قررت أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بالتساوي بحمايته، ويجرم القانون في هذا المجال أي تمييز، ويكفُل لجميع الأشخاص حماية متساوية وفعالة ضد أي تمييز سواء كان ذلك على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين".

### المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي

يتفق الدستور الكويتي مع الفقه الإسلامي على وجوب تحقيق العدل بين أفراد المجتمع، دون التمييز والتفريق بين الدين والجنس والأصل واللغة.

---

(١) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، (طبعة وزارة العدل الكويتية، ٢٠١١م) ط: ١، المادة (٢٩)، ج: ١، ص: ٦٤.

(٢) سرور، أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات (دار الشروق، القاهرة: ٢٠١١م) ط: ١، ص: ٦٦٤.

كما يتفق القانون الكويتي مع الشريعة الإسلامية على تحريم إلحاق الظلم بغير المسلمين بشتى أشكاله وصوره؛ لما في ذلك من ضياع الحقوق ونشر الفساد في الأرض.

ويوافق القانون الكويتي الفقه الإسلامي على أن العدل يتطلب التسوية في المعاملة وفي القضاء وفي الحقوق وملكيات الأموال[١].

كما قد نص الدستور الكويتي في المادة (٧) على إقامة العدل من غير تفريق بين مسلم وغير مسلم، بل جعلهم سواء في بابه، ونص المادة: "العدل والحرية والمساواة دعامات المجتمع، والتعاون والتراحم صلة وثيقة بين المواطنين"[٢]

ففريضة العدل في الإسلام واجبه بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين بها من لهم الحق فيها، فهي فريضة واجبة سواء أكان الأمر تجاه المؤمنين أو الكفار، تجاه الأصدقاء أو الأعداء.

قال الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ لِلّهِ شُهَدَاء بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُواْ اللهَ إِنَّ اللهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ}**[٣]

(١) الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج: ٨، ص: ٣٢٩

(٢) الدستور الكويتي، الباب الثاني، المادة (٧).

(٣) سورة المائدة: ٨.

.[1]

قال ابن كثير:"أي: لا يحملنكم بغض أقوام على ترك العدل، فإن العدل واجب على كل أحد، في كل أحد، في كل حال[2].

وقال محمد الغزالي: وقد جرت سنة الإسلام على التسوية المطلقة بين الدلالة على هذه المساواة المنشودة.

وطالما احتكم مسلمون وغير مسلمين إلى القضاء الإسلامي فكانت العدالة تفرض نفسها وتأخذ طريقها إلى شتى أطراف المتنازعين دون تفرقة ما[3].

جعلت الشريعة الإسلامية من العدل والمساواة وعدم التمييز بين بني البشر إطاراً عامـًا للحياة بكل ما تقتضيه من تعامل وعلاقات[4].

قال الشيخ محمد الغزالي في هذا الصدد" فمبدأ المساواة الذي أعتنقه المسلمون،

(١) الصالح، محمد بن أحمد الصالح، حقوق الإنسان في القرآن والسنة ، ص: ٧٧.

(٢) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (دار طيبة : ١٩٩٩م) ط: ٢، ج: ٢، ص: ١٢.

(٣) الغزالي، محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (نهضة مصر ، مصر :٢٠٠٣م)ط،: ٤، ص: ٣٠.

(٤) الكباش، خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، (بدون دار طبع ، مصر، الاسكندرية:٢٠٠٢م) ص: ٩٢٦.

ومحا من أفهامهم وأفكارهم نظام الطبقات نابع من عقيدة التوحيد ذاتها، وما انبنى على عقيدة التوحيد هذه من عبادات وتعاليم"[١].

ولا شك أن إقامة العدل بين أفراد المجتمع عموماً من غير تفريق بين مسلم وغير مسلم يحقق التعايش السلمي بين أفراد المجتمع الواحد، ومن ذلك:

- احترام حقوق الإنسان مطلقاً، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، بما يُكفل الأمن والعدل والرخاء والحياة الكريمة، ويدرأ الفساد، ويقيم التعايش بين الناس، قال الله تعالى:**{إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}**[٢][٣].
- التوزيع العادل للثروات، وعدم احتكارها لفئة معينة من الناس، وعدم حرمان المستحق لها، سواء كان مسلماً أو غير مسلم، بما يحقق العدل والأمان والعيش الكريم[٤].

---

(١) الغزالي، محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، (نهضة مصر ، مصر :٢٠٠٣م)ط: ٤، ص: ٢٤.

(٢) سورة النحل: ٩٠

(٣) السالوس، علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (مكتبة دار القرآن، مصر، بلبيس) ط: ٧، ص: ٧٤٧.

(٤) الزحيلي، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ( دار الفكر، دمشق: ١٤٠٥هـ) ط: ٢، ج: ٧، ص: ٥٣.

فالدولة التي تقيم العدل تدوم وتستمر، ولو كانت غير مسلمة، وتنهار وتضيع إذا كانت ظالمة، وإن كانت مسلمة.

ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام[1].

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (طبعة مجمع الملك فهد، المدينة: ٢٠٠٥م) ج: ٢٨ ص: ١٤٦.

# الخاتمة

بعد هذا الشوط النافع في خضم هذه الأحكام الشرعية والمواد القانونية المتعلقة بحماية حقوق غير المسلمين، يمكن أن نلخص أهم النتائج فيما يلي:

١. فريضة العدل في الإسلام واجبة بصرف النظر عن العقائد والشرائع الدينية التي يتدين بها من لهم الحق فيها.

٢. أن الشريعة الإسلامية تدعو إلى تحقيق الكرامة سواء في ذلك المسلم وغير المسلم، دون النظر إلى الجنس أو النوع أو اللون أو الدين، فنظرته إلى الفضيلة تشمل الناس جميعـًا، وهذا ما قد نص عليه الدستور الكويتي.

٣. أن قانون الجزاء الكويتي لم يفرق بين المسلم وغير المسلم في مسألة القتل العمد، فكلاهما يقتل بالآخر.

٤. قانون الجزاء الكويتي لا يفرق في العقوبة لاختلاف الدين، ولكن العقوبة تختلف عن العقوبة المقررة في الشريعة الإسلامية الغراء.

٥. الشريعة الإسلامية تصون أموال غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، وهذا يعتبر مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال، وهذا ما سارت عليه أغلب القوانين الوضعية في البلاد الإسلامية، إذ إنها لم تفرق بين المسلم وغير المسلم.

**أختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية:**

١. عقد مؤتمرات تبين وتقرر الأحكام الفقهية المتعلقة بحماية حقوق غير

المسلمين، وتظهر سماحة الشريعة الإسلامية في التعامل معهم.

٢. السعي لكتابة موسوعة فقهية تبين الحقوق الشرعية لغير المسلمين وواجبنا اتجاههم من حمايتهم وحفظ حقوقهم.

٣. إضافة مادة دراسية في المدارس الحكومية والخاصة ، تبين الحقوق الواجب حفظها لغير المسلمين حتى يعم الأمن والأمان، وحتى يُعلم بأن الشريعة الإسلامية تتسم بالسماحة.

# المصادر والمراجع

## أولاً - المراجع اللغوية:


١. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة ، دار التراث، بيروت: ٢٠٠٨م.

٢. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر: الطبعة الأولى ، بيروت.

٣. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني (المرتضى) (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت: الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٤. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب( ت ١٤١٤هـ)، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، بيروت: ٢٠٠٨م.

٥. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المصباح المنير ، القاهرة: ١٩٢٢م، الطبعة الأميرية.

٦. مجموعة من المؤلفين، معجم المصطلحات الفقهية ( طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت: ٢٠١٠م).

٧. مجموعة من علماء اللغة، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق : الطبعة الرابعة: ١٤٢٥هـ.

٨. المطرزي، ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (ت١٢١٣هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب: ١٩٧٩م.

## ثانياً- المراجع الشرعية:

١. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير الجزري (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، المكتبة العلمية، بيروت طبعة سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ) كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق: علي حسين البواب (دار الوطن – الرياض).

٣. ابن القيم ، شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن القيم) (ت ٧٥١هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى : ١٤٢٣هـ.

٤. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر.

٥. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ١٠٥٧هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم (مكتبة الرشد – السعودية، الرياض: ٢٠٠٣م).

٦. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، مطبعة الملك فهد بالمدينة المنورة.

٧. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة: ١٤٢٥.

٨. ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور(ت ١٩٧٣م)، مقاصد الشريعة لابن عاشور ، تحقيق: محمد الحبيب، طبعة وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة: ٢٠٠٤م.

٩. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (دار الكتب العلمية – بيروت:١٤٢١هـ).

١٠. ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة– مصر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١١. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

١٢. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٣. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة : الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

١٤. ابن مفلح الحنبلي، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٣٢هـ.

١٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.

١٦. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ) الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٧. أبو عيد، الدكتور/ عارف خليل أبو عيد، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى: ١٩٨٣م.

١٨. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٩. الأنصاري، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ)، الخراج، دار المعرفة، بيروت، طبع سنة:١٩٧٩م.

٢٠. البابرتي، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس

الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦هـ) ، العناية شرح الهداية، (دار الفكر- بيروت).

٢١. الباحسين، الدكتور/ يعقوب الباحسين، المفصل في القواعد الفقهية، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى:٢٠١٠م.

٢٢. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة.

٢٣. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤. البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ)، شرح منتهى الإرادات، مؤسسة عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٢٥. البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد صبحي حلاق، ومحمد الأطرش، دار الرشيد: دمشق، دار الإيمان: بيروت، الطبعة الأولى:٢٠٠٠م.

٢٦. البيهقي، أبو الحسين أحمد بن حسين البيهقي (ت٤٥٨هـ)، معرفة السنن والآثار، دار الوعي، القاهرة، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.

٢٧. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي ، الطبعة الأولى:١٣٨٢. :الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ.

٢٨. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري(ت ١٣٦٠هـ)، الفقه على

المذاهب الأربعة، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان:٢٠٠٣م) الطبعة الثانية.

٢٩. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٣٠. حامد، حسين حامد حسان ، الحكم عند الأصوليين ، دار النهضة العربية ، القاهرة : ١٩٧٢م.

٣١. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي (ت ١٩٦٣م)، الاجتهاد المقاصدي (طبعة وزارة الأوقاف القطرية، الدوحة: ١٩٩٨م).

٣٢. رضا، محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٣٣. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (دار الفكر، بيروت: ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).

٣٤. الزحيلي، وهبه الزحيلي (ت١٤٣٦هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ.

٣٥. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى،

١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٣٦. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، الطبعة الثانية (طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية) ١٤٠٥.

٣٧. السالوس، علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، بلبيس، الطبعة السابعة.

٣٨. السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى.

٣٩. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي(ت٥٠٠هـ)، المبسوط، تحقيق:خليل الميس، دار الفكر، بيروت:طبع سنة: ١٤٣١هـ.

٤٠. السعدي، عبدالرحمن بن ناصر السعدي (ت ١٩٥٧م) ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى:١٤٢٣هـ.

٤١. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، الجامع الصغير، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٥هـ.

٤٢. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي(ت٩١١هـ)، تاريخ الخلفاء، وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الثانية:٢٠١٣م.

٤٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق : عبيدة مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م

٤٤. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٤٥. الشرنباصي، رمضان علي السيد الشرنباصي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية: ٢٠١٠م.

٤٦. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتاب العربي، القاهرة، الطبعة الأولى.

٤٧. الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار الحديث ، مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي.

٤٨. الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)، مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

٤٩. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.

٥٠. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، سبل

السلام، الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٥١. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمود محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٢. عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة : الرابعة.

٥٣. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: عبد الله بن هاشم المدني ، دار المعرفة، بيروت.

٥٤. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت :١٣٧٩.

٥٥. العيني، بدر الدين العيني الحنفي(ت٨٥٥هـ) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.

٥٦. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد المعروف (ببدرالدين العيني) (ت٨٥٥هـ) ، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب

العلمية، بيروت: الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٥٧. الغرناطي ، أبو القاسم محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي المالكي(ت٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، تحقيق: محمد بن سيدي، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى:١٤٣١هـ.

٥٨. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ( ت ٥٠٥هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٥٩. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق تحقيق :عمر القيّام، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م.

٦٠. القرطبي، أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٦١. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

٦٢. القشيري، مسلم بن الحجاج القشيري(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، بيت الأفكار

الدولية، الرياض:١٤١٩ .

٦٣. القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة الحلبي.

٦٤. قلعه جي، محمد رواس قلعه جي (ت ٢٠١٤هـ)، الموسوعة الفقهية الميسرة، دار النفائس، الأردن، عمان : ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.

٦٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.

٦٦. الكبيسي، مصطفى مكي الكبيسي، أحكام التعايش مع غير المسلمين ( دار النفائس- الأردن، الطبعة الأولى: ٢٠١٣م).

٦٧. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، أدب الدين والدنيا، تحقيق: اللجنة العلمية بدار المنهاج، دار المنهاج، لبنان: بيروت، الطبعة الأولى:٢٠١٣م.

٦٨. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت: الطبعة الأولى١٤١٤هـ.

٦٩. المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند.

٧٠. المجد ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مكتبة المعارف– الرياض: الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤مـ.

٧١. محمدين، الدكتور/ عبد العليم محمد محمدين (ت ٢٠١٧م)، العلاقات الدولية في الإسلام، بدون دار نشر، طبع سنة: ٢٠٠٧م .

٧٢. المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ)، الشرح الكبير، دار الكتاب العرب.

٧٣. المناوي، عبد الرؤوف المناوي (ت ١٦٢١هـ)، التيسير بشرح الجامع الصغير، دار النشر :مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، الطبعة: الثالثة.

٧٤. المناوي، عبدالرؤوف المناوي(ت ١٦٢١هـ)، فيض القدير بشرح الجامع الصغير، الناشر : دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٥. الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي أبو الفضل، (ت ٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليل المختار، دار الفكر العربي.

٧٦. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣هـ)، سنن النسائي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى .

٧٧. النفراوي، أحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر- بيروت.

٧٨. النفزي، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

٧٩. النملة، د/ عبد الكريم النملة (ت ٢٠١٤م) إرشاد الصاحب إلى بيان مسائل دليل الطالب، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ٢٠١٣م.

٨٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر: بيروت.

٨١. الهاجري، الدكتور/ حمد بن محمد الهاجري، العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، لجنة التأليف والتعريب للنشر، جامعة الكويت، طبع سنة: ٢٠١٧.

٨٢. وكيع، أبو بكرٍ محمد بن خلف الضبي البغدادي، الملقب بـ"وكيع" (ت ٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى: ١٩٤٧م

٨٣. اليوبي، محمد بن سعد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

## ثالثاً- المراجع القانونية:


١. الداودي، غالب علي الداودي، المدخل إلى علم القانون، دار وائل، عمّان، الطبعة السابعة : ٢٠٠٤م.

٢. الزحيلي، الدكتور/ محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، دمشق: ٢٠٠٨م، الطبعة الخامسة.

٣. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا (ت ١٩٩٩م) ، المدخل إلى نظرية الإلزام العامة، دار القلم، دمشق : ١٩٩٩م.

٤. زيدان، عبد الكريم زيدان، نظرات في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٥م، الطبعة الأولى.

٥. سرور، أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق، القاهرة: ٢٠١١م، الطبعة الأولى.

٦. عاشور، محمد سامر عاشور، المدخل إلى القانون، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق: ٢٠١٨م.

٧. العنزي، رشيد حمد العنزي، الجنسية الكويتية، طبعة جامعة الكويت، الكويت:١٩٩٥م.

٨. الغزالي، محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، نهضة مصر ، مصر :٢٠٠٣م.

٩. منصور، محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون (القاعدة القانونية) ،

منشورات الحلبي القانونية، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠١٠م.

١٠. النواوي، عبد الخالق النواوي، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب العربي، بيروت:، الطبعة الأولى: ١٩٧٤م.

# فهرس الموضوعات

**موجز عن البحث ..... ١١٣٠**

**المقدمة ..... ١١٣٣**

**تمهيد : في بيان مفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان ..... ١١٤٠**

المطلب الأول: في بيان معنى كلمة الحقوق لغةً واصطلاحـًا ..... ١١٤٠

الفرع الأول: تعريف كلمة الحقوق في اللغة ..... ١١٤٠

الفرع الثاني: تعريف كلمة الحقوق في الاصطلاح ..... ١١٤٠

المطلب الثاني: في بيان معنى القانون لغةً واصطلاحـًا ..... ١١٤٢

الفرع الأول: تعريف القانون في اللغة ..... ١١٤٢

الفرع الثاني: تعريف القانون في الاصطلاح ..... ١١٤٣

**المبحث الأول : حقوق غير المسلمين المتعلقة بالنفس في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ..... ١١٤٥**

المطلب الأول : حكم قتل غير المسلم وعقوبته في الفقه الإسلامي..... ١١٤٥

المطلب الثاني : حكم قتل غير المسلم وعقوبته في القانون الكويتي ..... ١١٥٨

المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ..... ١١٥٩

**المبحث الثاني : حقوق غير المسلمين المتعلقة بالعرض في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي..... ١١٦٣**

المطلب الأول : حكم التعدي على عرض غير المسلم وعقوبته في الفقه الإسلامي١١٦٣

المطلب الثاني: حكم التعدي على عرض غير المسلم وعقوبته في القانون الكويتي١١٦٧

المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ..... ١١٦٩

**المبحث الثالث : حقوق غير المسلمين المتعلقة بالمال في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي..... ١١٧٣**

المطلب الأول :حكم التعدي على مال غير المسلم وعقوبته في الفقه الإسلامي ١١٧٣

المطلب الثاني : حكم التعدي على مال غير المسلم وعقوبته في القانون الكويتي ١١٧٦

المطلب الثالث: مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي..... ١١٧٨

**المبحث الرابع : حقوق غير المسلمين المعنوية في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي١١٨١**

المطلب الأول : قيم العدالة والحرية والمساواة بين الناس في الفقه الإسلامي .. ١١٨١

المطلب الثاني : قيم العدالة والحرية والمساواة بين الناس في القانون الكويتي .. ١١٨٤

المطلب الثالث : مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي ..... ١١٨٥

**الخاتمة ..... ١١٩٠**

**المصادر والمراجع..... ١١٩٢**

**فهرس الموضوعات ..... ١٢٠٧**